

Distr.: General
26 June 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ٩-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون أو ضباط الاتصال
في البعثات الدبلوماسية والقنصلية والأدوار التي يضطلعون بها
في التصدي للاتجار بالبشر

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون أو ضباط الاتصال في البعثات
الدبلوماسية والقنصلية والأدوار التي يضطلعون بها في التصدي
للاتجار بالبشر

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه لتيسير مناقشات الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه التاسع. وتعرض الورقة مجموعة من المسائل التي قد يود الفريق العامل تناولها أثناء مداولاته، وتقدم معلومات أساسية عن الموضوع، ولاسيما عن التحديات الرئيسية والممارسات الجيدة وأعمال الفريق العامل السابقة بشأن المسائل ذات الصلة، وتورد مراجع وموارد وأدوات معينة يمكن للدول أن تستخدمها في وضع تدابير للتصدي للاتجار بالأشخاص.

ثانياً - مسائل للمناقشة

٢ - لعل الفريق العامل يود أن يعالج المسائل المبينة أدناه ضمن القضايا الأخرى، التي سيتناولها عند مناقشة موضوع الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين أو ضباط الاتصال في البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأدوارهم في التصدي للاتجار بالبشر. والمقصود من هذه المسائل هو مناقشة كيفية تحسين الممارسات، وكذلك مناقشة الثغرات والتحديات التي يواجهها هؤلاء المسؤولون في التصدي للاتجار بالأشخاص. واتساقاً مع الممارسات الجيدة، ينبغي أن تسترشد مناقشات الفريق

* CTOC/COP/WG.4/2019/1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

120719 120719 V.19-05536 (A)



العامل بنهج شامل قائم على حقوق الإنسان، يتضمن إجراء تحليل للمواضيع قيد النظر يراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية.

المسؤولون ذوو الصلة

(أ) من هم المسؤولون في البعثات الدبلوماسية والقنصلية، الذين يمكن أن تنمى إلى علمهم حالات الاتجار بالبشر أو أن يتلقوا معلومات قد تدل عليها؟

(ب) ما هي أدوارهم ومسؤولياتهم في مجال التصدي للاتجار بالبشر؟

(ج) ما هو مدى التواتر الذي قد يصادفون به حالات محتملة للاتجار بالأشخاص؟

الوقاية

(د) كيف يعزز الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون أو ضباط الاتصال في البعثات الدبلوماسية والقنصلية العمل على منع الاتجار بالبشر؟

(هـ) ما هو نوع المعلومات التي تنشرها البعثات الدبلوماسية والقنصلية بهدف تبيان كيفية السفر بأمان والبقاء في أمان؟

(و) ما هي الممارسات الجيدة المستخدمة لمنع إساءة معاملة العمال المتزليين على يد الدبلوماسيين والتصدي لها؟

التعرف على الضحايا

(ز) ما هي المبادئ التوجيهية وإجراءات الإحالة وإجراءات العمل القياسية والبروتوكولات القائمة التي يستخدمها العاملون في البعثات الدبلوماسية والقنصلية للتعرف على ضحايا الاتجار المحتملين؟

(ح) ما هي القيود والعقبات الراهنة التي يواجهها العاملون في البعثات الدبلوماسية والقنصلية في التعرف على ضحايا الاتجار المحتملين وإحالتهم إلى الجهات المناسبة؟

(ط) بالنسبة لمسؤولي البعثات الدبلوماسية والقنصلية الذين يقومون بالتواصل المباشر مع ضحايا الاتجار المحتملين والفعالين، ما هي أهم التحديات التي يواجهونها والممارسات الجيدة الرئيسية التي يتبعونها في هذا الصدد؟

إساءة استعمال الوثائق

(ي) ما هي أشكال إساءة استعمال الوثائق (الوثائق المزيفة أو المزورة، والوثائق الأصلية المتحصل عليها عن طريق الاحتيال أو المستخدمة في الاحتيال) التي يصادفها مسؤولو البعثات الدبلوماسية والقنصلية في سياق الاتجار بالأشخاص؟

(ك) ما هي الممارسات الجيدة التي تم تحديدها لمنع ومكافحة إساءة استعمال الوثائق في سياق الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً فيما يتعلق باستخدام الوثائق الأصلية في الاحتيال والوثائق الأصلية المتحصل عليها عن طريق الاحتيال؟

توفير الحماية والدعم الفوريين

(ل) كيف يكفل الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون و/أو ضباط الاتصال في البعثات الدبلوماسية والقنصلية حصول ضحايا الاتجار على المساعدة القنصلية والمأوى والمساعدة النفسية والطبية؟

(م) هل تُوفّر لجميع ضحايا الاتجار المحتملين مساعدة قانونية مجانية ومعلومات ومشورة بشأن تدابير الحماية والمساعدة المتاحة، بلغات وأشكال يُمكنهم فهمها؟

تدابير المساعدة المراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية

(ن) ما هي الإجراءات المحددة المراعية للاعتبارات الجنسانية التي يتخذها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون أو ضباط الاتصال العاملون في البعثات الدبلوماسية والقنصلية للتصدي للاتجار بالأشخاص؟

(س) ما هي التدابير الخاصة المستخدمة لضمان الحفاظ على مصالح ضحايا الاتجار بالأطفال على أفضل وجه؟

العودة الآمنة والطوعية

(ع) كيف يساعد الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون أو ضباط الاتصال العاملون في البعثات الدبلوماسية والقنصلية على كفالة أن تكون عودة ضحايا الاتجار طوعية وآمنة وكريمة وتجنّبهم التعرض للإيذاء من جديد؟

التعاون التقني

(ف) هل التدريب متاح لطائفة واسعة من الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين أو ضباط الاتصال العاملين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وإذا كان الأمر كذلك، فهل هو مترسخ جيداً في الممارسة العملية؟

(ص) ما هي أنواع أنشطة بناء القدرات والتعاون التقني اللازمة لمساعدة الدول على التعزيز السريع لما للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين أو ضباط الاتصال العاملين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية من تأثير في التصدي للاتجار بالأشخاص؟

تبادل المعلومات والتعاون

(ق) كيف يتم التعاون بين الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين أو ضباط الاتصال العاملين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية، من جهة والسلطات المعنية بالهجرة وأجهزة إنفاذ القانون ومقدمي خدمات الحماية من جهة أخرى؟

- (ر) كيف يتم تنظيم هذا التعاون أو إخضاعه لقواعد رسمية بشكل آخر بما يضمن وجود فهم متبادل للأدوار والمسؤوليات في التعامل مع حالات الاتجار بالأشخاص الوطنية والدولية؟
- (ش) كيف يتعاون الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون أو ضباط الاتصال العاملون في البعثات الدبلوماسية والقنصلية مع الجهات الفاعلة الأخرى، مثل المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، على تحسين تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص؟

ثالثاً - الخلفية

- ٣- يتزايد اعتراف الدول بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه موظفو الخدمة الخارجية في التصدي للاتجار بالأشخاص. وبسبب اختلاف الطرائق التي تُهيكل بها البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وتنوع واجبات الجهات الفاعلة داخلها، تتباين قدرة الموظفين على التصدي للاتجار بالأشخاص.
- ٤- بيد أن موظفي الخدمة الخارجية كثيراً ما يكونون هم أول من يلتقي بالأشخاص المحتاجين إلى المساعدة. ويمكن أن تكون الاستعانة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية هي الفرصة الأخيرة لضحايا الاتجار المحتملين لتجنب الاستغلال والأمل الوحيد للضحايا الفعليين في التحرر من الاستغلال. ويمكن أن تشتد أهمية هذه المساعدة عندما يكون فيه الضحايا بعيدين عن أوطانهم، ويعيشون في ظل ثقافات أجنبية وكثيراً ما يعجزون عن التحدث بلغاتها المحلية. وفيما يتعلق خصوصاً بالدول التي لديها أعداد كبيرة من السكان المهاجرين في الخارج، يتعين أن تكون لدى الموظفين القنصليين المعارف والأدوات اللازمة للتعرف السليم على ضحايا الاتجار من بين مواطنيهم^(١) وأن يكونوا قادرين على اتخاذ الإجراءات المناسبة بالتعاون مع السلطات المعنية ومقدمي الخدمات في البلد المضيف.
- ٥- وسبق أن شدد الفريق العامل على أن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ينبغي أن يزودوا، على الأقل، بالأدوات الأساسية اللازمة للتعرف على حالات الاتجار والتصدي لها على النحو المناسب. فعلى سبيل المثال، أوصى الفريق العامل في اجتماعه الثاني، في عام ٢٠١٠، بأنه ينبغي للدول الأطراف، "فيما يتعلق ببرامج التدريب، أن تشرك جميع أصحاب المصلحة بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون ومقدمو الخدمات للضحايا والمدعون العامون والمثليون القنصليون، وينبغي لها أن تسعى إلى إشراك القضاة" (CTOC/COP/WG.4/2010/6، الفقرة ٢٠).
- ٦- وأوصى الفريق العامل في اجتماعه الرابع، في عام ٢٠١١، بأنه "ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في الاضطلاع بأنشطة بناء للقدرات لفائدة الموظفين العاملين في هيئات إنفاذ القانون والقضاء والموظفين القنصليين المنتمين لبلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد" (CTOC/COP/WG.4/2011/8، الفقرة ٤٣).
- ٧- وأوصى الفريق العامل في اجتماعه السادس، المعقود في عام ٢٠١٥، بأن "تنظر الدول في تعليم وتدريب موظفيها العاملين في السلك الدبلوماسي و/أو القنصلي، حسب الحاجة، وأن تنظر،

(١) يتسق ذلك مع المادة ٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي تشير إلى أن مهام البعثات الدبلوماسية تشمل حماية مصالح رعاياها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

إذا أمكن، في إنشاء شبكة من الملحقين المتخصصين في سفاراتها بغية منع الاتجار بالأشخاص" (CTOC/COP/WG.4/2015/6، الفقرة ١٤).

٨- وأوصى الفريق العامل الدول في اجتماعه السابع، في عام ٢٠١٧، بـ"النظر في مواصلة تعزيز قدرات العاملين في السلك الدبلوماسي والسلك القنصلي لتمكينهم من التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة لهم" (CTOC/COP/WG.4/2017/4، الفقرة ٨ (و)). وأوصى الفريق العامل الدول أيضاً بـ"ضمان توفير ترجمة شفوية للضحايا باللغات التي يمكن أن يفهموها، بما يشمل، بقدر الإمكان، اللهجات المحلية ولغة الإشارة، عند مساعدة الضحايا، إذا لزم الأمر، بالتعاون مع هيئات التمثيل الدبلوماسي لبلد الضحية، وتعزيز الدعم لضمان فهم الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل لحقوقهم القانونية وللعمليات القضائية التي يشاركون فيها" (الفقرة ٨ (د)).

٩- وتتوافق هذه التوصيات مع نهج التصدي الشامل للاتجار بالأشخاص، الذي يشمل الحاجة إلى منع هذه الجريمة ومكافحتها، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛ وإلى حماية ضحايا هذه الجريمة ومساعدتهم، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛ وإلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف من أجل تحقيق هذه الأهداف.^(٢) وقد اعترف الفريق العامل بذلك في اجتماعه الثامن، في عام ٢٠١٨، الذي أوصى فيه بتعزيز قدرة موظفي الخطوط الأمامية، عن طريق توفير الموارد الكافية والتدريب الملائم، على التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.4/2018/3، الفقرة ٧ (م)).

١٠- والموظفون الدبلوماسيون والقنصليون وضباط الاتصال العاملون في البعثات الدبلوماسية والقنصلية هم من موظفي الخطوط الأمامية الذين يمكن أن ينهضوا بدور حاسم في التصدي للاتجار بالأشخاص، وكذلك الممارسون في مجال العدالة الجنائية ومفتشو العمل والسلطات المعنية بشؤون اللجوء ومقدمو الخدمات القانونية والطبية والنفسية وأجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود. وينبغي أن تتيح الأطر الوطنية التنسيق بين هذه الجهات الفاعلة بغية كفاءة قدرة المسؤولين القنصليين على التعرف على ضحايا الاتجار المحتملين و/أو استبانة معلومات بشأنهم وإحالتهم هم و/أو تلك المعلومات إلى الأجهزة والدوائر المتخصصة بسرعة وسهولة وبطريقة تركز على الضحايا.

١١- ويضطلع المجتمع المدني أيضاً بدور رئيسي في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وينبغي أن يشارك في تدابير التصدي التي تتخذها الدول لتعزيز شبكات تقديم الدعم والمساعدة للأفراد الذين يجردون أنفسهم في أوضاع تعرضهم للخطر خارج بلدانهم الأصلية (بلدان المنشأ).^(٣)

(٢) انظر المادة ٢ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٣) أكد الفريق العامل مراراً على أهمية دور المجتمع المدني في مكافحة الاتجار. انظر، على سبيل المثال، الفقرات ١١ و ١٨ و ٥٤ من الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2010/6؛ والفقرتين ٢٨ و ٤٢ من الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2011/8؛ والفقرة ٥ من الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2013/5؛ والفقرة ٢١ من الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2015/6؛ والفقرة ٧ (هـ) من الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2018/3.

المسؤولون ذوو الصلة

١٢- كما سبقت الإشارة، فإن للمسؤولين الدبلوماسيين والقنصلين وكذلك ضباط الاتصال العاملين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية مجموعة من الأدوار والمسؤوليات في التصدي للاتجار بالأشخاص. فداخل السفارات، يمكن للمسؤولين القنصلين أن يتصرفوا على الدوام لمنع حالات الاتجار بالأشخاص المشتبه فيها و/أو تحديدها وإحالتها، عند تجهيز وثائق التأشيرات وجوازات السفر أو تقديم خدمات قنصلية أخرى. وقد يتلقى المسؤولون إفادات مباشرة من ضحايا الاتجار المحتملين أو الفعليين، أو قد يتصل بهم أفراد أسرة الشخص المشتبه في أنه ضحية، أو أصدقائه، المنشغلون عليه.

١٣- كما قد يعالج المسؤولون القنصليون طلبات تأشيرات مقدمة من رعايا أجنبية ويدققون في هذه الطلبات بحثاً عن أي دلائل على الاتجار، بما في ذلك تقديم وثائق احتيالية. وفضلاً عن ذلك فقد يشارك المسؤولون القنصليون في عملية إعادة إصدار الوثائق الوطنية للأفراد، بما يشمل ضحايا الاتجار بالأشخاص المحتملين أو الفعليين. وفي جميع هذه الحالات، يمكن أن يؤدي المسؤولون القنصليون دوراً رئيسياً في الاكتشاف المبكر للاتجار، وكذلك توفير الحماية والمساعدة للضحايا. وقد أقر الفريق العامل أيضاً بأن الدول ينبغي لها، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، أن تتيح للعمال اللجوء إلى المكاتب القنصلية في حال وجود مشاكل.^(٤)

١٤- وقد خصصت بعض الدول ضباط اتصال أو موظفين دبلوماسيين مكلفين تحديداً بالتصدي للاتجار بالأشخاص أو الجرائم المتصلة به. وتنشر بعض الدول أيضاً قضاة اتصال يركزون على الاتجار بالأشخاص من منظور إنفاذ القانون، ويمكن، مثلاً، أن يسهموا في التحقيقات المشتركة بين الدول.

١٥- ويحتاج كثير من موظفي الخدمة الخارجية إلى فهم مشكلة الاتجار بالأشخاص، لكي يتمكنوا من القيام بدور فعال في المنتديات الدولية أو الإقليمية، وكذلك في البلدان المضيفة، في الدعوة إلى اتخاذ إجراءات بشأنه، بغية منع الاتجار بالأشخاص وتعزيز حماية الفئات الهشة من المواطنين الموجودين في الخارج والمضني قدماً في التحقيق مع المتجرين وملاحقتهم قضائياً. ومن المهم أيضاً زيادة الوعي بين موظفي الخدمة الخارجية بالاتجار بالأشخاص، لضمان ألا يسهموا هم أنفسهم في جرائم الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك ما يمس منها عمالهم المنزليين أو الخصوصيين.

١٦- وتسليماً بأن للدول هياكل وظيفية مختلفة تنطوي على مجموعة متنوعة من المهام التي يضطلع بها ممثلوها في الخارج، لا تقدم ورقة المعلومات الأساسية هذه إرشادات شاملة بشأن السبل التي يمكن بها لجمع هؤلاء العاملين التصدي للاتجار بالأشخاص. وبدلاً من ذلك، تسعى الورقة إلى توفير نقطة بداية لمناقشة ما تواجه الدول من تحديات وما لديها من ممارسات جيدة في هذا الشأن وفقاً للهياكل الوظيفية والأدوار المعينة لممثليها في الخارج.

(٤) انظر الفقرة ٨ من الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2016/6.

المنع

١٧- ثمة مجال للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين أو ضباط الاتصال العاملين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية لتعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص. فالموظفون القنصليون يمكن أن يبلغوا مواطني بلادهم، ومن يطلبون تأشيرات لدخولها، بحقوقهم وكيفية حماية أنفسهم من الاتجار. ويمكن أيضاً أن يصمم الممثلون الخارجيون حملات إعلامية موجهة أو يعمموا مواد إعلامية أخرى توضح كيفية السفر بأمان والبقاء في أمان. ويمكن أيضاً تعزيز منع الاتجار بالبشر في سياق الهجرة من خلال فتح قنوات قانونية وميسرة للهجرة، بما في ذلك للم شمل الأسر، ونشر المعلومات عن تلك السبل.^(٥)

١٨- وينبغي أيضاً أن تكون للدول سياسات وطنية قائمة لحماية العمال المنزليين الذين يستخدمهم موظفوها الدبلوماسيون أو القنصليون.^(٦) ففي حين يتصرف معظم الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وفقاً لأعلى المعايير الشخصية والمهنية، لا تزال تستبان حالات إساءة معاملة واتجار بالبشر. ويمكن أن يواجه العمال المنزليون الذين يجلبهم الدبلوماسيون إلى البلد عزلة أكبر من عزلة العمال المنزليين الآخرين، بسبب الحواجز الثقافية واللغوية. فضلاً عن ذلك فكثيراً ما يكونون من بلد ثالث ويعيشون بعيداً جداً عن أسرهم وعن شبكاتهم الاجتماعية.

١٩- ويمكن أن تزداد مخاطر التعرض للاتجار عندما تكون تأشيرات العمل مقيّدة بصاحب عمل واحد. ففي هذه الحالات، لا يمكن لحامل التأشيرة أن يعمل لدى رب عمل آخر دون أن يفقد تصريح إقامته وحقه في العمل في البلد. ولما كان الدبلوماسيون يتمتعون عموماً بالحصانة من الملاحقة القضائية المدنية والجنائية خلال خدمتهم في الخارج، فقد تضيق بشدة سبل التظلم القانونية وتدابير الانتصاف المتاحة للعمال المنزليين، وكذلك تدابير العدالة الجنائية التي كان من الممكن أن يلجأوا إليها في البلد المضيف لولا تلك الحصانة.

٢٠- ومع ذلك، يمكن للدول وسفاراتها وقنصلياتها اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع استغلال العمال المنزليين. وينبغي أن تنطبق الاستراتيجيات الوقائية التي تستخدمها السفارات والقنصليات على جميع العمال المنزليين الذين تستخدمهم، بصرف النظر عن المكان الذي أتى منه هؤلاء العمال. ويوصي المنشور المعنون "دليل للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بشأن كيفية مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر"، الذي نشره مجلس دول بحر البلطيق، بأن تضع السفارات والقنصليات سياسات لمنع إساءة معاملة العمال المنزليين، ويتضمن تعليمات موجهة إلى الدبلوماسيين والموظفين القنصليين بشأن معاملة العمال المنزليين، تشمل قواعد لمنع أي شكل من أشكال الاستغلال، وتحدد بوضوح عواقب أي شكل من أشكال إساءة المعاملة. ويبيّن الدليل الممارسات المتبعة لإخضاع الدبلوماسيين للمساءلة عن

(٥) Council of the Baltic Sea States, "Handbook for diplomatic and consular personnel on how to assist and protect victims of human trafficking" (Stockholm, 2011), p. 57.

(٦) انظر توصية الفريق العامل السابقة بضرورة النظر في اجتماعاته المقبلة في "مختلف أشكال الاستغلال في العمل، وخصوصاً الاستعباد للخدمة المنزلية، مع الإشارة بوجه خاص إلى الاستعباد الذي يتورط فيه الموظفون الدبلوماسيون" (CTOC/COP/WG.4/2011/8، الفقرة ٥٠ (د)).

معاملتهم للعمال المتزليين، وينص على أن إبرام عقود العمل النظامية إلزامي وأنها تخضع للاستعراض ويجب أن تتضمن الأحكام الإلزامية المتصلة، مثلاً، بالحد الأدنى للأجور التي تُدفع، والإجازات، وقدرة العمال على الاتصال بأسرهم، وتزويد العمال المتزليين بالمعلومات عن حقوقهم وعن الكيفية التي يمكنهم بها الحصول على المساعدة إذا احتاجوها.^(٧)

٢١- وتوفر الورقة المقدمة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمعنونة "كيفية منع الاتجار بالبشر لأغراض العبودية المتزلية لدى الأسر الدبلوماسية وحماية خدم المنازل"^(٨) إرشادات لإدارات البروتوكول والسلطات المماثلة بشأن منع العبودية المتزلية والتصدي لأوضاع الاستغلال. وقد وضع مكتب الممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا هذه الورقة بعد سلسلة من المشاورات قام فيها رؤساء بروتوكول وموظفو بروتوكول من ٤٣ دولة من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأكاديميون وأعضاء منظمات غير حكومية بتبادل الخبرات وتحديد تدابير المنع والحماية وناقشوا كيفية التغلب على التحديات.^(٩)

٢٢- ومن أجل تقديم معلومات إضافية عن المنع بصفة أعم، أعدت الأمانة ورقة معلومات أساسية للاجتماع الحالي للفريق العامل عنونها "تدابير منع الجريمة في مجال الاتجار بالأشخاص" (CTOC/COP/WG.4/2019/2). وبالإضافة إلى ذلك، هناك أيضاً ورقة نشرها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص عنونها "منع الاتجار بالأشخاص من خلال معالجة الطلب"، تقدم إرشادات إلى المنظمات والممارسين بشأن كيفية منع هذا الاتجار من خلال تبيان أبعاد الطلب عليه لغرض استغلال الأشخاص في العمل إلى جانب تسليط الضوء على الاستراتيجيات التي يمكن استخدامها للتصدي لهذا الجانب من المشكلة.

التعرف على الضحايا

٢٣- لا يزال الكشف عن عمليات الاتجار بالأشخاص يشكل تحدياً بسبب عوامل عديدة، من بينها أن ضحايا الاتجار يصبحون، حالما لا يعود من الممكن أن تصل إليهم مرافق الدعم الوطنية، عرضة للخضوع لوسائل مختلفة من السيطرة، وكثيراً ما يصبحون عاجزين عن طلب المساعدة. وفضلاً عن ذلك فكثيراً ما يشعر الضحايا بالقلق على سلامتهم، ويخشون من الانتقام، ويعانون مما يرتبط بوضعيتهم بوصفهم ضحايا للاتجار من مشاعر العار ومن الوصم. كما أن بعض ضحايا الاتجار قد يبدون، في الظاهر، مرتبطين بترتيب عمل مشروع أو قائمين بنشاط غير قانوني. محض إرادتهم.

(٧) Council of the Baltic Sea States, "Handbook for diplomatic and consular personnel", p. 58.

(٨) Organization for Security and Cooperation in Europe, Office of the Special Representative and Coordinator for Combating Trafficking in Human Beings, *How to Prevent Human Trafficking for Domestic Servitude in Diplomatic Households and Protect Private Domestic Workers* (Vienna, 2014).

(٩) كان من النتائج المترتبة على هذه المشاورات أن اعتمدت بولندا وأيرلندا إجراءات ومبادئ توجيهية جديدة لمنع وتثبيط استغلال خدم المنازل لدى الأسر الدبلوماسية. كما وضعت النمسا لوائح تنظيمية وتدابير لدعم وحماية العمال المتزليين الخصوصيين من الاستغلال في العمل، مع مواصلة تمكين الموظفين الدبلوماسيين ومسؤولي المنظمات الدولية من توظيف هؤلاء العمال المتزليين وفقاً للقانون الدولي ذي الصلة.

٢٤- وبسبب الطابع الخفي عادةً الذي يتسم به الاتجار، يكون من المهم بمكان أن يعمل الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون وضباط الاتصال على التعرف المبكر على الضحايا، بغية تيسير تقديم المساعدة والدعم والحماية لهم فوراً وتمكين الشرطة وسلطات النيابة العامة، عقب إحالتهم إلى الدوائر المناسبة، من التحقيق مع المتجرين وملاحقتهم قضائياً على نحو أفضل.

٢٥- ويتطلب التعرف المبكر أن تكون للموظفين معرفة دقيقة بالمؤشرات الدالة على الاتجار. وقد اعترف الفريق العامل عندما عقد اجتماعه الأول، في عام ٢٠٠٩، بضرورة "أن تضع الدول الأطراف معايير للتعرف على هوية الضحايا وتعمّمها على الاختصاصيين الممارسين وتستخدمها بصورة منهجية" (CTOC/COP/WG.4/2009/2، الفقرة ١٣ (ه)). وفي عام ٢٠١١، أكد الفريق العامل مجدداً على أنه "ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى التأكد من حصول المسؤولين القادرين على تبيين الضحايا على المعلومات ذات الصلة والمحددة التي يُرجح لها أن تُسرّع بعملية تبيين ضحايا الاتجار" (CTOC/COP/WG.4/2011/8، الفقرة ٢٦).

٢٦- وقد وضعت دول عديدة إرشادات لدعم التعرف على الضحايا، يستخدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) لإنتاج مواد تقنية عن مؤشرات الاتجار بالأشخاص^(١٠)، وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن المنشور المعنون "دليل للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بشأن كيفية مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر" قائمة بمؤشرات عامة ومباشرة للاتجار بالبشر وقائمة عملية بأسئلة يمكن أن يطرحها الموظفون القنصليون لكي تساعد على التعرف على الضحايا عند إجراء المقابلات لغرض إصدار التأشيرات أو الوثائق الأخرى لمن يطلبون السفر إلى الخارج لأغراض الترويج أو الدراسة أو العمل. وهيئة هذه المقابلات فرصة حاسمة الأهمية للتعرف على الضحايا المحتملين والحد من احتمال اعتبارهم على سبيل الخطأ مهاجرين غير شرعيين وترحيلهم أو احتجازهم^(١١). ولا تكون كل المؤشرات موجودة في جميع الأحوال، كما أن وجود أو انتفاء أي مؤشر محدد للاتجار بالأشخاص لا يُثبت ولا ينفي حدوث الاتجار، بل ينبغي بدلا من ذلك أن يؤدي إلى إجراء مزيد من التحقيقات والتحريات وإحالة الأشخاص إلى الجهات المختصة.

٢٧- ولدى تحديد ما إذا كانت الحالة تنطوي على الاتجار بالأشخاص، ينبغي افتراض أن الضحايا المحتملين للاتجار هم ضحايا للاتجار بالفعل، وأن يتم التعامل معهم بهذه الصفة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الوضعية قد مُنحت لهم رسمياً أم لا، وبصرف النظر عن وضعيتهم من حيث الهجرة. وينبغي أن يُستخدم في أي مقابلات يجريها المسؤولون القنصليون أو ضباط الاتصال

(١٠) مكتب المخدرات والجريمة، "دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية:

النمطة ٢- مؤشرات الاتجار بالأشخاص" (فيينا، ٢٠٠٩)؛ و UNODC, *Countering Trafficking in Persons in Conflict Situations: Thematic Paper* (Vienna, 2018), annex II.

(١١) ترد شروح للتمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في العديد من ورقات السياسات التي أصدرها مكتب المخدرات والجريمة والأدوات التي أعدها، بما في ذلك المنشور المعنون مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.11)، الصفحة xiii. وانظر أيضا: Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, "What is the difference between trafficking in persons and smuggling of migrants?", Issue brief, No. 1 (October 2016).

نُهج يركز على الضحايا ويستنير بالمعارف اللازمة للتعامل مع الصدمات، ويركز على حقوق الضحايا واحتياجاتهم، ويولد الاستقلال الذاتي والاحترام، ويمكن الضحية من اتخاذ قراراته بنفسه دون خوف من رأي الغير.^(١٢)

الوثائق الاحتيالية

٢٨- ينبغي أن يكون الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون أو ضباط الاتصال في البعثات الدبلوماسية والقنصلية مدركين بصفة خاصة للدور الهام الذي تؤديه إساءة استعمال الوثائق في حالات الاتجار بالأشخاص. وقد يشمل العبث بالوثائق إزالة معلومات أو إضافتها، مثل استبدال البيانات الشخصية أو وضع تأشيرة زائفة أو أختام دخول وخروج زائفة في جوازات سفر أصلية. ويمكن أيضا أن يستخدم جواز السفر شخص تشبه ملامحه بشدة المالك الشرعي للجواز من أجل الحصول على وثائق هوية أصلية. ولا يزال تزوير التأشيرات أيضا طريقة شائعة في الحالات المنطوية على الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أو قد يعتمد المتجرون بدلا من ذلك إلى تدعيم طلبات الحصول على التأشيرات بوثائق مزيفة أو مزورة، بما في ذلك تذاكر الطيران أو بطاقات الصعود إلى الطائرة أو السفينة أو تصاريح الإقامة أو شهادات الميلاد أو خطابات الكفالة أو وثائق أخرى.^(١٣) كما أنه كثيرا ما يزود ضحايا الاتجار بقصص وهمية مقنعة ويقدم لهم إرشاد شامل بشأن كيفية الرد على الاستفسارات.

٢٩- ومن ثم فإن الجهود الرامية إلى ضمان أن يكون الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون أو ضباط الاتصال في البعثات الدبلوماسية والقنصلية متمرسين في كيفية الكشف عن الوثائق المزيفة والمزورة، والوثائق الأصلية المتحصل عليها عن طريق الاحتيال، والاستخدام الاحتيالي للوثائق الأصلية، يمكن أن تساعدهم على التعرف على حالات الاتجار بالأشخاص. كما أن المقابلات المفصلة الرامية إلى التأكد من صحة الوثائق والمعلومات المقدمة، حيثما يتسنى إجراؤها، يمكن أن تؤدي إلى تعزيز عملية الكشف. وكما هو مبين أدناه، يمكن أن ييسر تبادل المعلومات بين المسؤولين في الدولة نفسها، وكذلك فيما بين الدول، تبادل الممارسات الجيدة في مجال منع ومكافحة إساءة استعمال الوثائق في سياق الاتجار بالأشخاص.

توفير الحماية والدعم الفوريين

٣٠- حماية الضحايا عنصر أساسي من عناصر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وكما لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، فإن ضمان الحماية الكافية وتوفير المساعدة للضحايا لهم يمنع، في نهاية المطاف، تكرار وقوعهم ضحايا

(١٢) انظر: Council of the Baltic Sea States, "Handbook for diplomatic and consular personnel", p. 47.

(١٣) للحصول على مزيد من المعلومات عن كيفية استخدام الوثائق الاحتيالية في حالات تهريب المهاجرين، انظر وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمانة بعنوان "تهريب المهاجرين عن طريق الجو وتيسيره من خلال الاحتيال المتعلق بالوثائق" (CTOC/COP/WG.7/2019/3).

والالتجار بهم (A/69/269). وبناء على ذلك، يجب أن يكون لحماية الضحايا أقصى اعتبار في التدابير التي يتخذها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون وضباط الاتصال للتصدي للالتجار بالأشخاص.

٣١- وفي حين أن لدى معظم الدول الآن أطرا قائمة تتيح لمجموعة من الجهات الفاعلة أن تتصدى للالتجار، فإن ترجمة النصوص المخطوطة على الورق إلى إجراءات فعلية لا تزال تشكل تحدياً. ومن المهم أن تضع الدول نظاماً للتعرف على الضحايا وإحالتهم إلى الدوائر المناسبة، من أجل إتاحة وضمان وتعزيز إمكانية حصول ضحايا الاتجار على حقوقهم. ويمكن أن يساعد التقييم الفعال للمؤشرات وتعزيز قدرات جميع موظفي الخط الأمامي، بمن في ذلك الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون، على استبانة أوجه المشاشة الخاصة وتحديد وسائل الحماية المناسبة.

٣٢- ويترتب على ذلك أن مفهوم المشاشة أو الضعف عنصر جوهري في أي محاولة لفهم الاحتياجات المطلوبة للحماية لأن إساءة استغلال ضعف الضحايا أمر شائع بشدة في جرائم الاتجار بالأشخاص. وتوفّر ورقة المناقشة التي أصدرها مكتب المخدرات والجريمة بعنوان استغلال حالة الاستضعاف وغيره من "الوسائل" الواردة ضمن تعريف الاتجار بالأشخاص (٢٠١٣)، وورقة المناقشة التي أصدرها مكتب المخدرات والجريمة بعنوان "التعريف القانوني الدولي للاتجار بالأشخاص: تجميع النتائج البحثية والتفكير في المسائل المطروحة"، مزيداً من المعلومات للمساعدة على تحسين فهم عوامل المشاشة، يمكن أن تحسّن قدرة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين على تحديد حالات الاتجار بالأشخاص.

٣٣- وقد سلط الفريق العامل الضوء، منذ إنشائه، على أهمية حماية الضحايا (CTOC/COP/WG.4/2009/2، الفقرة ١٣)، وأوصى في اجتماعه الأخير بأن تنظر الدول في إبلاغ ضحايا الاتجار بالأشخاص، في أقرب وقت ممكن عملياً، بحقوقهم في الحصول على المساعدة القانونية والمعلومات، بما في ذلك الحصول على المساعدة القنصلية فيما يخص الضحايا الأجنبي عندما يطلبونها، وإيلاء الاعتبار الواجب لتعويضهم (CTOC/COP/WG.4/2018/3، الفقرة ٧ (ب)). وقد صدرت هذه التوصية في سياق مناقشات شاملة حول اتخاذ نهج بشأن التعاون الدولي يركز على الضحايا، وهو ما أكد الفريق العامل أهميته في عام ٢٠١٨ (CTOC/COP/WG.4/2018/2).

٣٤- وإذا اشتبه موظف دبلوماسي أو قنصلي أو ضابط اتصال في بعثة دبلوماسية أو قنصلية في أن شخصاً ما هو ضحية للاتجار، وإذا طلب هذا الشخص المساعدة، فينبغي أن يقدم المسؤول، بموافقة الضحية ومع احترام حق الضحية في الخصوصية، مساعدة مباشرة و/أو أن يحيل الحالة إلى الدوائر المختصة في البلد المضيف.

٣٥- وينبغي أن تكون هناك إجراءات قائمة لضمان أن توفّر للضحايا على الفور معلومات عن طبيعة الحماية والمساعدة التي يحق لهم الحصول عليها، بما في ذلك الدعم الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى، وكذلك معلومات عن أي إجراءات قانونية تتعلق بهم. ومن المهم أن تقدّم المعلومات عن هذه الخدمات بلغة يفهمها الشخص المعني، وأن تعدّ الدوائر القنصلية المواد الإعلامية بأنسب اللغات، تبعاً لمكان التمثيل الخارجي. ويمكن أن يكون الدعم الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية وغيرها من الوكالات عاملاً رئيسياً في هذه العملية.

٣٦- وقد أكد فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٤) أيضاً على أهمية توفير سبل انتصاف لضحايا الاتجار، بما في ذلك لغرض إعادة التأهيل والتعافي، ويمكن أن تشمل هذه السبل الرعاية الطبية والنفسية، وتقديم المشورة القانونية والخدمات الاجتماعية، مثل المأوى والإرشاد والخدمات الصحية والدعم اللغوي.^(١٥) وهناك أيضاً تأييد واسع النطاق لإتاحة مهلة تفكير غير مشروطة، يمكن أثناءها مساعدة ضحايا الاتجار على التعافي البدني والنفسي والاجتماعي من خلال توفير الخدمات الأساسية.

٣٧- وينبغي أيضاً أن يدرك الممثلون الخارجيون أن ضحايا الاتجار قد ينخرطون أحياناً، نتيجة للاستغلال، في سلوكيات قد تعتبر غير قانونية في بلدان معينة، ومن أشيعها ممارسة تجارة الجنس، والعمل دون تصريح رسمي، وحياسة وثائق مزورة، ودخول بلد آخر على نحو مخالف لقوانين الهجرة. وكثيراً ما يكون الضحايا مجبرين على ارتكاب هذه الجرائم. وعلى الرغم من أن اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول الاتجار بالأشخاص لا يقدمان إرشادات محددة حول كيفية التعامل مع الأشخاص المتجر بهم الذين ارتكبوا جرائم كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، فقد أصبح مبدأ الإعفاء من الملاحقة القضائية ومن العقاب من المعايير الدولية المعترف بها،^(١٦) ويمكن أيضاً ربط هذا المبدأ بالمادة ٢ (ب) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، التي تنص على أن أحد أغراض البروتوكول هو توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار مع احترام كامل لحقوقهم المقررة في موثيق حقوق الإنسان. كما أن الفريق العامل أوصى دائماً بأن تنظر الدول الأطراف، وفقاً لتشريعها الوطنية، في عدم معاقبة أو ملاحقة الأشخاص المتجر بهم على الأفعال غير المشروعة التي ارتكبوها كنتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متجر بهم أو كانوا مجبرين على ارتكاب تلك الأفعال غير المشروعة.^(١٧) وبناء على ذلك، ينبغي أن يتأكد الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون أو ضباط الاتصال من أن الإحالة إلى دوائر الحماية والمساعدة المختصة لا تتم بغرض ملاحقة ضحايا الاتجار

(١٤) مكتب المخدرات والجريمة هو منسق وأمانة فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي هو آلية التنسيق الرئيسية للأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالأشخاص، والذي يتألف من ٢٣ من وكالات الأمم المتحدة والوكالات الشريكة تعمل جمعياً على تحسين التدابير المنسقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. انظر الموقع: <http://icat.network>.

(١٥) فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، "توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص" (٢٠١٦)، الصفحة ١٥.

(١٦) انظر مثلاً المبدأ ٧ والفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٨ من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص؛ و Meeting of Organization of American States, Conclusions and recommendations of the؛ و recommendation 7 National Authorities on Trafficking in Persons (document RTP/doc.16/06 rev.1 corr. 1), topic IV, والمادة ٢٦ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر؛ والتوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2011/36/EU بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه؛ والفقرة ٢ من المادة ٤ من بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠. انظر أيضاً قراري مجلس الأمن ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧؛ و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الفقرة ٢ (د)؛ وقراري الجمعية العامة دا-٢٣/٣ و ٦٧/٥٥؛ والإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (قرار الجمعية العامة ١/٧٢)، الفقرة ٨.

(١٧) CTOC/COP/WG.4/2009/2، الفقرة ١٢، وقد كرر الفريق العامل هذه التوصية في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٣ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

قضاياً أو معاقبتهم؛ كما لا ينبغي جعل الإحالة مشروطة بموافقة الضحية على التعاون مع السلطات ضد المتحررين المشتبه فيهم.

٣٨- وسيجري أيضاً تناول هذه المسائل أثناء تنقيح مكتب المخدرات والجريمة لاثنتين من الأدوات التشريعية الشاملة الرئيسية، هما القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص والدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.^(١٨) والهدف من هذه التنقيحات هو أن يجسد النصفان بشكل أفضل التجارب العالمية المكتسبة على مدار العقد الماضي ورصيد المعارف الآخذ في التراكم لدى دوائر مكافحة الاتجار على الصعيد العالمي. وسيشدد تنقيح القانون النموذجي على أهمية النص على حقوق الضحايا في التشريعات، مثل تقديم المساعدة والدعم للضحايا قبل تحديدهم رسمياً وبعده؛ والحق في مهلة للتفكير لتمكين الضحايا من التعافي؛ ومبدأ عدم العقاب؛ والحق في إبلاغهم بالإجراءات الجنائية ومشاركتهم فيها؛ والحق في الانتصاف.

تدابير المساعدة المراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية

٣٩- لا تزال الأدلة المستمدة من مختلف أرجاء العالم تشير إلى أن الاتجار بالبشر يطال النساء والفتيات أكثر من الرجال والفتيان. ولا تزال هذه الجريمة جنسانية بعمق في تجلياتها، وتمثل شكلاً خطيراً من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، اللاتي يمثلن ٧٢ في المائة من الضحايا المتعرف عليهم على مستوى العالم، بينما تمثل البنات ما يقرب من ٧٧ في المائة من الأطفال المتجر بهم الذين تم التعرف عليهم. وعلاوة على ذلك، فإن النساء والفتيات معاً يمثلن ٩٤ في المائة من الضحايا المتعرف عليهم لجرائم الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،^(١٩) الذي لا يزال أشيع أشكال الاستغلال المستبانة على صعيد العالم.^(٢٠)

٤٠- وبينما لا يزال الأطفال يشكلون نسبة كبيرة من ضحايا الاتجار الذين يتم التعرف عليهم - وفق ما ورد في ورقة النقاش الموجزة رقم ٦ التي تناول فيها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص موضوع الاتجار بالأطفال - فقلما يتم التعرف على الأطفال ضحايا الاتجار، حيث لا يجسر إلا القليل منهم على إبلاغ السلطات بسبب خوفهم من المتحررين وقلة درايتهم بالخيارات المتاحة لهم وعدم ثقتهم في السلطات وخشيتهم من الوصم أو من احتمال إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية دون أي ضمانات، ومحدودية الدعم المادي الذي يتاح لهم. وعندما يتم التعرف على هؤلاء الأطفال بالفعل، لا يكون التعرف فورياً أو فعالاً دائماً، وحينما لا تضع السلطات المصالح الفضلى للطفل في المقام الأول ويكون التنسيق محدوداً بين السلطات تكون العواقب وخيمة على الأطفال.^(٢١)

(١٨) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2).

(١٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الاستغلال، انظر: UNODC, *Issue Paper: The Concept of "Exploitation" in the Trafficking in Persons Protocol* (2015).

(٢٠) *Global Report on Trafficking in Persons 2018* (United Nations publication, Sales No. E.19.IV.2).

(٢١) انظر: Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, "[Trafficking in children](#)", Issue brief, No. 6 (July 2018).

٤١ - ومن ثم، فمن الضروري أن يعتمد الموظفون القنصليون نهجاً مراعيًا للاعتبارات الجنسانية والعمرية عند تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة لهم. ولا يعني هذا النهج ضمناً التركيز الحصري على النساء والأطفال، بل يتطلب بالأحرى النظر في الجوانب الجنسانية والعمرية بصفة روتينية. ويتطلب هذا النهج أيضاً أن يوضع في الاعتبار اختلاف احتياجات الحماية والمساعدة بين المرأة والرجل والبنات والولد.

٤٢ - وقد أشار الفريق العامل في عدد من المناسبات إلى أهمية اتباع هذا النهج.^(٢٢) كما دعا فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المؤلف من ٢٣ من وكالات الأمم المتحدة والوكالات الشريكة، في رسالة قدمها مؤخراً إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من أجل صياغة توصية عامة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، إلى اتباع نهج إزاء منع الاتجار يعزز المساواة بين الجنسين ولا يكتفي بالتوعية بل يمضي قدماً إلى معالجة أوجه عدم المساواة الجنسانية العميقة الجذور التي تؤدي إلى تعريض النساء والفتيات لمخاطر الاتجار، بما فيها الفقر الناجم عن نوع الجنس، والبطالة، والهجرة غير الآمنة، وعدم الحصول على التعليم، والعنف، والتمييز العام بين الجنسين.

٤٣ - ويوصي فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص بأن تعتمد الدول وتنفذ نهجاً إزاء سياسات الهجرة تعزز المساواة بين الجنسين. ويمكن أن تشمل هذه النهج، على سبيل المثال، التوعية بسبل الهجرة الآمنة، وتعريف النساء بحقوقهن عندما يقررن الهجرة، فضلاً عن ضمان الفصل الفعلي لأنشطة إنفاذ قوانين الهجرة عن أنشطة توفير الخدمات العامة من جانب الجهات الحكومية وغير الحكومية، بغية ضمان تمكن النساء والفتيات المهاجرات غير الحاصلات على تصاريح إقامة قانونية اللائي كن ضحايا للعنف، بما فيه الاتجار بالبشر، من الحصول على الخدمات الأساسية. وينبغي أن تشمل هذه الخدمات جوانب الصحة الجنسية والإنجابية؛ وإسداء المشورة في حالات الصدمات؛ وتقديم الخدمات الاجتماعية؛ والدعم القانوني والوصول إلى العدالة، دون خشية من العقاب أو الاحتجاز أو الإبعاد. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعقد الدول بروتوكولات بين سلطات إنفاذ قوانين الهجرة وسلطات العدالة الجنائية ومقدمي الخدمات، بغية ضمان تمكن الضحايا من الوصول إلى العدالة وتلقي المساعدة (على النحو المشار إليه في الرسالة المذكورة أعلاه المقدمة من فريق التنسيق المشترك بين الوكالات إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة). وينبغي أن تشكل هذه الإجراءات جزءاً من التصدي الشامل للاتجار بالأشخاص.

٤٤ - وللموظفين الدبلوماسيين والقنصليين دور رئيسي ينبغي أن يؤديه في ضمان التعامل مع الضحايا وفقاً لمبدأ عدم التمييز، مع مراعاة مختلف الاحتياجات وأوجه الهشاشة لفرادى الأشخاص الذين قد يلاقونهم. وهذا يعني أن تدابير الحماية والدعم والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص ينبغي أن تكون متاحة دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك نوع الجنس، أو العرق، أو

(٢٢) انظر مثلاً الفقرة ٧ (ل) من الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2018/3؛ والفقرة ٢٦ من الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2015/6؛ والفقرة ٨ (ج) من الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2017/4.

اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ الوطني أو الأصل الاجتماعي، أو الارتباط بأقلية قومية، أو الملكية، أو الميلاد، أو أي وضعية أخرى.

٤٥- ويجب أن يكفل الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون معاملة الأطفال باعتبارهم قصراً، بحيث لا تُجرى أي عمليات تسنين لتحديد العمر إلا كملاذ أخير، وبأسلوب متعدد التخصصات ومناسب علمياً وثقافياً ومراعٍ لاحتياجات الأطفال ونوع الجنس. وفي حال استمرار عدم اليقين، ينبغي افتراض أن الضحايا أطفال. (٢٣)

العودة الآمنة والطوعية

٤٦- يتمتع الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون أو ضباط الاتصال بوضع فريد يمكنهم من ضمان تقديم مساعدة فورية للضحايا الذين يلاقونهم. كما أن بإمكانهم، خلافاً لمقدمي المساعدة الآخرين، أن يقوموا بدور "الوسيط" بين خيارين، أحدهما تيسير الحصول على الخدمات المتاحة على الفور في البلد المضيف، والآخر مساعدة الضحايا على الحصول على تدابير انتصاف، وليس ذلك فحسب، بل أيضاً تيسير العودة الطوعية والآمنة والإعادة إلى الوطن، الذي يمكن أن توجد فيه خيارات إضافية متاحة لالتماس الانتصاف والدعم. وينبغي القيام بعمليات العودة هذه بحذر، بغية تجنب إعادة الإيقاع بالعائدين والاتجار بهم من جديد.

٤٧- وتقضي المادة ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص بأن أي إعادة للضحايا إلى أوطانهم يجب أن تتم مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم، بصرف النظر عما إذا كانوا قد تعاونوا في أي إجراءات جنائية. وينبغي أن يناقش الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون عملية الإعادة مع ضحية الاتجار ومع المنظمة التي تشرف على عملية الإعادة. ويمكن أن يساعد المسؤولون على إعداد الوثائق واتخاذ ترتيبات السفر، بما في ذلك الإعادة بصحبة مرافق، حسب الاقتضاء، من أجل توفير الدعم والأمان. ويمكن أيضاً أن يقوموا بدور المنسق بين البلد المضيف وبلد العودة، بالاستفادة من حلقات الاتصال في كل من المكانين. وحيثما يتم تيسير العودة، من المهم التأكد من أنه سيكون هناك شخص موجود لمقابلة ضحية الاتجار عند وصوله، وكذلك لإحالاته إلى مقدمي الخدمات المتخصصة في ذلك البلد. كما ينبغي إبلاغ الضحية بكل المعلومات عن كل مرحلة من مراحل عملية العودة، وبحقوقه المرتبطة بها.

٤٨- وبالنسبة لمن هم في حاجة إلى حماية دولية، ينبغي أن يكون الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون في وضع يسمح لهم بإحالة ضحايا الاتجار إلى السلطات المعنية بشؤون اللجوء، مع مراعاة إمكانية الاعتراف بهم كضحايا للاتجار، إلى جانب حاجتهم أيضاً إلى الحماية الدولية.

بناء القدرات والتعاون التقني

٤٩- كما ذكر سابقاً، فإن الفريق العامل شدد دائماً على أهمية تدريب الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين على التصدي للاتجار بالأشخاص. ويتسق ذلك أيضاً مع المادة ٢٩ من اتفاقية الجريمة

(٢٣) انظر: Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, "Trafficking in children", p. 3.

المنظمة، التي تُلزم الدول الأطراف بإنشاء أو تطوير أو تحسين برامج تدريبية للمكلفين. يمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما فيها الاتجار بالأشخاص. كما تُلزم المادة ٢٩ الدول الأطراف بمساعدة بعضها البعض في هذا الصدد (المادة ٢٩، الفقرة ٢).

٥٠ - وقد ظل مكتب المخدرات والجريمة يشارك بنشاط في تزويد الدبلوماسيين والمسؤولين القنصليين بالوسائل العملية والممارسات الجيدة من أجل تعزيز قدرتهم على التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم. فعلى سبيل المثال، نظم مكتب المخدرات والجريمة في عام ٢٠١٣ حلقات دراسية في الفترة السابقة للسفر من أجل موظفي الخدمة الخارجية الفلبينيين، قدمت لمحة عامة عن جريمة الاتجار بالأشخاص ودور موظفي السلك الدبلوماسي في مكافحتها، وتناولت حماية الضحايا بوصفها ركيزة أساسية لمكافحة الاتجار، وبحثت كيفية التعرف على الضحايا وإحالتهم للحصول على المساعدة مع التركيز على الإعادة إلى الوطن، وعالجت مسألة الرق والعبودية المنزلية لدى الأسر الدبلوماسية. وعُقدت لاحقاً سلسلة من حلقات العمل الإقليمية خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ لموظفي الفلبين الدبلوماسيين والقنصليين الذين تم نشرهم بالفعل في الشرق الأوسط وأفريقيا، والقارة الأمريكية، وآسيا، في إطار مسعى طويل الأمد ضمن الاستراتيجية العامة لذلك البلد لمكافحة الاتجار وحماية مواطنيه الموجودين في الخارج.

٥١ - وفي عام ٢٠١٤، أسهم مكتب المخدرات والجريمة في حلقة عمل بشأن التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص نُظمت لموظفي القنصليات الإندونيسية في جميع أنحاء العالم. وفي عام ٢٠١٥ دعم المكتب حلقة عمل ثانية في إندونيسيا للموظفين القنصليين العاملين في ٢١ بلداً، وفُرت تدريباً متكاملاً بشأن التعرف على الضحايا، شمل تدريباً متخصصاً بشأن التعرف على ضحايا الاتجار. وكانت حلقات العمل هذه متسقة مع التشريع الإندونيسي الوطني الذي يقضي بأن تقدم البعثات الإندونيسية المساعدة للمواطنين الإندونيسيين الذين يتم التعرف عليهم باعتبارهم ضحايا للاتجار بالأشخاص وكذلك للشهود في قضايا الاتجار.

٥٢ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، اضطلعت المنظمة الدولية للهجرة، التي هي إحدى المنظمات الثلاث المنفذة لمبادرة العمل العالمي من أجل منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما، بتيسير جلسة إعلامية، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في المملكة المغربية، بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، لأكثر من ١٠٠ من الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين في المغرب المرشحين للعمل في الخارج.^(٢٤) والمبادرة المذكورة هي مبادرة مدتها أربع سنوات (٢٠١٥-٢٠١٩) تابعة للاتحاد الأوروبي ومكتب المخدرات والجريمة، تنفذ بالاشتراك مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.^(٢٥)

(٢٤) UNODC, "How training diplomatic and consular personnel in Morocco will help the fight against human trafficking and migrant smuggling", 5 July 2017.

(٢٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الصفحة الشبكية لمبادرة العمل العالمي من أجل منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما (٢٠١٥-٢٠١٩)، على الموقع الشبكي لمكتب المخدرات والجريمة (www.unodc.org).

٥٣- وفي النيجر، نظم مكتب المخدرات والجريمة في تموز/يوليه ٢٠١٨، بالاشتراك مع الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في النيجر، حلقة عمل تدريبية لعشرين مشاركاً نيجرياً من المكاتب الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، من أجل تشجيع هؤلاء المسؤولين على فهم دورهم الحاسم الأهمية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتزويدهم بالوسائل العملية والممارسات الجيدة من أجل تعزيز تدابير التصدي التي يتخذونها. وركز التدريب على دور البعثات الدبلوماسية والقنصلية في إرشاد ضحايا الاتجار، وكذلك المهاجرين المهريين، ومساعدتهم وحماية حقوقهم.

٥٤- ونظمت مبادرة العمل العالمي من أجل منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما، بالاشتراك مع شعبة المساعدة القنصلية بوزارة خارجية البرازيل، مؤتمراً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ حول "المساعدة القنصلية: الاتجار بالأشخاص، والعنف الجنساني، والمسائل المتصلة بهما"، بغية توفير التدريب للموظفين القنصليين والأخصائيين النفسانيين العاملين في القنصليات والسفارات البرازيلية، بشأن التعرف الاستباقي على ضحايا الاتجار بالأشخاص، فضلاً عن تقديم المساعدة وتوفير الرعاية المتعلقة بالصحة العقلية. واختتم المؤتمر بإعلان أصدرته شبكة مساعدة المواطنين البرازيليين الموجودين في الخارج المعرضين للخطر، شمل التزاماً بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥٥- وفي آذار/مارس ٢٠١٩ قدم مكتب المخدرات والجريمة أيضاً تدريباً غير رسمي، في مقر البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (فيينا)، لممثلين قنصليين من عدة بعثات، قدم خلالها المكتب مشورة بشأن أفضل الممارسات التي يمكن أن تتبع لدى التعرف على الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا ضحايا للاتجار وإجراء المقابلات معهم، فضلاً عن إحالة الضحايا إلى مقدمي الخدمات في النمسا لتوفير جوانب الحماية والمساعدة المتخصصة.

تبادل المعلومات والتعاون

٥٦- لا تزال هناك عقبات كثيرة تعوق التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص، من بينها تنوع الكيانات المسؤولة عن إنفاذ القوانين، وغياب التشريعات التمكينية، وحدود آليات الاتصال أو تبادل المعلومات. ومما له أهمية بالغة وجود تشريعات وطنية قائمة من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول الاتجار بالأشخاص على الصعيد الوطني، فضلاً عما يتصل بذلك من تعاون على التنفيذ داخل المناطق الإقليمية وفيما بينها، وكذلك تطوير القدرة على التعاون واعتماد التدابير الإدارية اللازمة لدعم مختلف أساليب التعاون.

٥٧- وكما هو مبين أعلاه فإن للممثلين الدبلوماسيين دوراً أساسياً ينبغي أن يؤديه في سلسلة تقديم المساعدة اللازمة لضحايا الاتجار، بدءاً من تحديد الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص أو الأشخاص المعرضين بالفعل لخطر الاتجار بهم وانتهاءً بإبلاغهم بألية التنسيق الوطنية التي يمكن أن تساعدتهم أو بمقدمي الخدمات المتخصصة الذين يمكن أن يوفر لهم المساعدة. وينبغي أيضاً أن يتصل الموظفون القنصليون بالسلطات المعنية في بلد المنشأ وأن ييسروا عمليات الإدماج في المجتمع في الدولة المستقبلية أو المساعدة على العودة إلى بلد المنشأ. كما ينبغي أن يكونوا على تواصل مستمر مع الوكالات أو المنظمات المتخصصة في البلد المضيف للقنصلية أو السفارة.

٥٨- ويتطلب ذلك أن تبقى السلطات القنصلية في دول المنشأ والعبور والمقصد على تواصل مع بعضها البعض وكذلك مع الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص. وينبغي أيضاً أن تواصل الدول وضع وتحسين خطط العمل وآليات الإحالة الوطنية المتعلقة بالتدابير الوطنية المنسقة للتصدي للاتجار، وإجراء نقد ذاتي مستمر لتدابير التصدي هذه، وتخصيص موارد مستمرة للاضطلاع بالأنشطة المرتبطة بها. وعندما تكون لدى الدولة قدرات وهياكل كافية، يكون من المرجح أن تتخذ تدابير تصدُّ أكثر فعالية وشمولاً عندما تحيل السلطات القنصلية ضحايا الاتجار إلى سلطات الدولة المضيفة.

٥٩- وتوفر اتفاقية الجريمة المنظمة أساساً دائماً، وإن لم يكن مستخدماً بالقدر الواجب، للتعاون العملي بين الدول الأطراف فيها البالغ عددهم ١٩٠ دولة، فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، يتيح للسلطات الدبلوماسية والقنصلية، وبخاصة ضباط الاتصال، والسلطات القضائية، وأجهزة إنفاذ القانون، وأجهزة مراقبة الحدود، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة التنفيذية ودعم التحقيقات وجهود الملاحقة القضائية الرامية إلى التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.^(٢٦)

٦٠- والتنسيق الوثيق بين الجهات المسؤولة عن التصدي لجرائم الاتجار والسلطات المعنية بشؤون اللجوء في الدولة ضروري، إذا وضعنا في الاعتبار احتمال أن يكون الشخص الحاصل على وضع ضحية لجريمة اتجار بالبشر قد طلب في الوقت ذاته الحصول على حق اللجوء أو حصل عليه بالفعل. والاعتراف بهذه الوضعية لشخص لا ينبغي أن يمنع من طلب اللجوء، ولا ينبغي أن يحرم شخص من الاعتراف به كضحية للاتجار لأنه يطلب اللجوء. ويوصى بأن يكون هناك تدريب على العلاقة بين هاتين العمليتين. وعلى سبيل المثال، عقد المكتب الأوروبي لدعم اللجوء اجتماعاً في مالطة في ١٦ و١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩ باسم "اجتماع مواضيعي بشأن الاتجار بالبشر والحماية الدولية"، جمع بين خبراء وطنيين في مكافحة الاتجار وفي الهجرة واللجوء وممثلين لمنظمات دولية وإقليمية، لمناقشة كيفية تبادل المعلومات بين هذه السلطات.

٦١- وهناك الكثير الذي يمكن القيام به لتحسين التعاون بين الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين. وكما أوصى الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه السادس، المعقد في عام ٢٠١٥، "يمكن للدول أن تنظر في تعليم وتدريب موظفيها العاملين في السلك الدبلوماسي و/أو القنصلي، حسب الحاجة، ويمكنها أن تنظر، إن أمكن، في إنشاء شبكة من الملحقيين المتخصصين بغية منع الاتجار بالأشخاص" (CTOC/COP/WG.4/2015/6، الفقرة ١٤).

٦٢- ويمكن أيضاً أن تؤدي البعثات الدبلوماسية وضباط الاتصال داخل البعثات دوراً مهماً في تنسيق أنشطة التعاون. وقد عقدت في البوسنة والهرسك في آذار/مارس ٢٠١٥ حلقة عمل قطرية

(٢٦) يوفر الدليل العالمي بشأن التعاون القانوني الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص (Global Handbook on International Legal Cooperation in Trafficking in Persons Cases)، الذي سينشره مكتب المخدرات والجريمة في عام ٢٠١٩، إرشادات بشأن كيفية استخدام أدوات التعاون الدولي الرئيسية في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الاتجار بالأشخاص.

أولية بشأن تحليل حالات محددة للاتجار بالأشخاص في جنوب شرق أوروبا، نظمها مكتب المخدرات والجريمة بالتشارك مع المنسق الوطني المعني بمكافحة الاتجار بالبشر في البوسنة والهرسك، والبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (فيينا)، وسفارة فرنسا في البوسنة والهرسك. وضمت حلقة العمل ٣٠ ممثلاً لأجهزة إنفاذ القانون، والادعاء العام، والأجهزة الوطنية لتنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخدمات حماية الضحايا، وكيانات المجتمع المدني، فضلاً عن منظمات دولية وإقليمية. وعقب حلقة العمل، أنشئ فريق تحقيق مشترك بين فرنسا والبوسنة والهرسك، بدعم من مكتب المخدرات والجريمة ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروjust). وقد بادر بفكرة إنشاء فريق التحقيق المشترك ضابط اتصال فرنسي في البوسنة والهرسك. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥ أدت الجهود المنسقة التي بذلها فريق التحقيق المشترك إلى القبض على شبكة من ١٢ شخصاً يهربون الفتيات الصغيرات من البوسنة والهرسك إلى فرنسا للحصول على عائدات غير مشروعة بلغ مجموعها أكثر من مليوني يورو.^(٢٧)

رابعاً - إرشادات بشأن تدابير التصدي

٦٣ - توفر اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص إطاراً قانونياً شاملاً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وعلى الرغم من أن أياً من هذين الصكين لا ينص بالتفصيل على التزامات محددة تتعلق بالموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين فيما يخص التعرف على ضحايا الاتجار ودعمهم، فإن عدداً من الأحكام العامة ينطبق في هذا الصدد.

٦٤ - فالمادة ٢٩ من اتفاقية الجريمة المنظمة تلزم الدول الأطراف بتوفير برامج تدريب للموظفين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما فيها الاتجار بالأشخاص، وتطوير وتحسين برامج تدريبهم. كما تلزم المادة الدول الأطراف بمساعدة بعضها بعضاً في هذا الصدد (المادة ٢٩، الفقرة ٢).

٦٥ - وتلزم المادة ٢٥ من الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير ملائمة، في حدود إمكانياتها، لتوفير المساعدة والحماية للضحايا؛ وترد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص التزامات أكثر تحديداً. فعلى سبيل المثال، تقضي المادة ٦ من البروتوكول بأن تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص. وتشمل الأمثلة على أنواع الدعم التي ينبغي تقديمها: السكن اللائق؛ والمشورة والمعلومات بلغة يمكن للضحايا فهمها؛ والمساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛ وفرص العمل والتعليم والتدريب.

٦٦ - وتنص المادة ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على الالتزامات المتعلقة بتيسير عودة الأشخاص المتجر بهم إلى بلد إقامتهم الدائمة، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بإصدار وثائق السفر اللازمة.

(٢٧) انظر: Eurojust, "French-Bosnian human traffickers arrested", press release of 10 July 2015.

٦٧- وقد سلمت الجمعية العامة في عدد من المناسبات بأهمية تدريب الموظفين القنصلين. ففي القرار ١٦٧/٧١، حثت الجمعية الحكومات على توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين، على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، أو تعزيز ما يتلقونه من تدريب، وتوعيتهم في هذا الصدد. كما دعت الجمعية الحكومات إلى كفالة التزام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومسؤولي الهجرة والموظفين القنصلين والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الخدمات الطبية وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملة ضحايا الاتجار ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري.

٦٨- وبالمثل، ففي خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤، أعربت الدول الأعضاء عن تصميمها على تعزيز أو مواصلة تعزيز قدرة المسؤولين المعنيين ممن يرجح أن يقابلوا الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا من ضحايا الاتجار بالأشخاص وأن يحددوا هويتهم، مثل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضباط مراقبة الحدود ومفتشي العمل وموظفي القنصليات أو السفارات والقضاة ووكلاء النيابة وحفظة السلام، وكفالة توافر الموارد اللازمة للقطاعات والمؤسسات المعنية، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني.

٦٩- وتشير المادة ٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إلى أن مهام البعثات الدبلوماسية تشمل حماية مصالح رعايا الدولة المرسلّة الموجودين في الدولة المستقبلة، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

٧٠- وفي سياق أعم، تستند اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر إلى بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وتنص على مجموعة من الحقوق لضحايا الاتجار، ولا سيما الحق في اعتبارهم ضحايا، وفي حمايتهم وتقديم المساعدة لهم، وفي إعطائهم مهلة للتفكير لا تقل عن ٣٠ يوماً، وفي منحهم تصريح إقامة قابل للتجديد، وفي الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

٧١- ويحتوي المنشور الذي أصدرته المجموعة العالمية المعنية بالهجرة باسم *Principles and Guidelines, Supported by Practical Guidance, on the Human Rights Protection of Migrants in Vulnerable Situations* على عدد من التوصيات المهمة ذات الصلة. بمن يعيشون في أوضاع هشة، ومن بينهم الأشخاص المتجر بهم.

خامساً - أدوات أساسية وموارد موصى بها

١- إطار العمل الدولي من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص

٧٢- إطار العمل الدولي من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو أداة خاصة بتقديم المساعدة التقنية من أجل دعم الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال لبروتوكول الاتجار بالأشخاص. ويتألف

إطار العمل من جزء سردي ومجموعة من الجداول. فالجزء السردي يبين التحديات الرئيسية التي تعترض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ويقترح تدابير عامة يمكن اتخاذها من أجل التصدي لتلك التحديات بفعالية أكبر. وتبين مجموعة الجداول تفاصيل هذه التدابير بقدر أكبر، من خلال خمس ركائز تتضمن إجراءات عملية لدعم تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.^(٢٨)

٢- دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية

٧٣- الدليل المعنون "دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية"، الصادر عن مكتب المخدرات والجريمة، هو نتاج عملية تعاونية عالمية أسهم فيها بخبراتهم وتجاربهم خبراء يمثلون مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية، وكذلك موظفون في أجهزة إنفاذ القانون وأعضاء في النيابة العامة وقضاة، من جميع أنحاء العالم. واتساقاً مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص، يتمثل الغرض من دليل مكافحة الاتجار بالبشر في تقديم الدعم لممارسي العدالة الجنائية في مجال منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه والملاحقة القضائية لمركبيه، والتعاون الدولي اللازم لتحقيق هذه الأهداف.^(٢٩)

٣- توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص: ورقة مناقشة

٧٤- أعدت ورقة المناقشة المعنونة "توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص" بالاشتراك بين الوكالات الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتستند إلى استعراض للمؤلفات في مجال القانون الدولي وللسوابق القضائية التي تحدد التزامات الدول المتعلقة بتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص. وتحدد الورقة أيضاً الفرص المتاحة والعقبات القائمة في مجال تنفيذ تلك المعايير الدولية على الصعيد الوطني، وبعض الصعوبات الشائعة التي يواجهها ضحايا الاتجار في الحصول على تدابير الانتصاف.^(٣٠)

٤- مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص

٧٥- يهدف المنشور المعنون "مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص" إلى تيسير تبادل المعارف والمعلومات بين صناعات السياسات والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة ومقدمي الخدمات لضحايا وأعضاء المجتمع المدني. وعلى وجه التحديد، يقصد من مجموعة الأدوات توفير إرشادات وعرض أمثلة لممارسات واعدة والتوصية بموارد مرجعية في مجالات مواضيعية. ويتناول الفصل السادس من مجموعة الأدوات مسألة التعرف على الضحايا، ويقدم عرضاً لأدوات مرجعية ولمجموعات من القوائم المرجعية والمؤشرات والمواد التدريبية المتعلقة

(٢٨) انظر: https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_Framework_for_Action_Arabic.pdf.

(٢٩) انظر: www.unodc.org.

(٣٠) انظر: https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/ICAT/ICAT_Policy_Paper_3_.Providing_Effective_Remedies_for_Victims_of_Trafficking_in_Persons_2016_ARABIC.pdf.

بالتعرف على الضحايا، تشمل نصائح لمختلف الممارسين بشأن أساليب الفرز والاستجواب واستمارات خاصة لذلك الغرض. ويتناول الفصل السابع وضعية الضحايا من حيث الهجرة وعودتهم وإعادة إدماجهم، بينما يتناول الفصل الثامن مساعدة الضحايا.^(٣١)

٥- دليل للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين

٧٦- يهدف المنشور المعنون "دليل للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بشأن كيفية مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر" (Handbook for diplomatic and consular personnel on how to assist and protect victims of human trafficking)، الذي نشرته أمانة مجلس دول بحر البلطيق في عام ٢٠١١، إلى زيادة معرفة الموظفين القنصليين والدبلوماسيين بمشكلة الاتجار بالأشخاص، وإرشادهم إلى كيفية التعامل مع الحالات المشتبه في أنها حالات اتجار. ويوفر الدليل أدوات للموظفين القنصليين للتعرف على ضحايا الاتجار ومساعدتهم وحمايتهم بطريقة سليمة أثناء العمل اليومي لهؤلاء الموظفين، وللتعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة. ويعرض الدليل التشريعات والممارسات الفضلى، ويمكن استخدامه في وضع المناهج التدريبية للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين.^(٣٢)

٦- مبادئ توجيهية للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، لا سيما للخدمات القنصلية وحرس الحدود

٧٧- يوفر المنشور المعنون "مبادئ توجيهية للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر" (Guidelines for the identification of victims of trafficking in human beings)، الصادر عن المفوضية الأوروبية، والمعد بصفة خاصة من أجل موظفي الخدمات القنصلية وحرس الحدود، وصلات إلى موارد مرجعية رئيسية يمكن للموظفين القنصليين وحرس الحدود الوصول إليها لمساعدتهم على تحسين استبانة حالات الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها، مع دعم الضحايا في الوقت نفسه. ويقدم المنشور إرشادات رفيعة المستوى بشأن التعرف على الضحايا وإجراء المقابلات معهم وإحالتهم، وكذلك مشورة بشأن المنع والتوعية وجمع البيانات.^(٣٣)

(٣١) انظر: https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_Toolkit_Arabic.pdf.

(٣٢) انظر: https://ec.europa.eu/anti-trafficking/sites/antitrafficking/files/cbss_handbook_for_diplomatic_personnel_2011_en_1.pdf.

(٣٣) انظر: https://ec.europa.eu/anti-trafficking/sites/antitrafficking/files/guidelines_on_identification_of_victims_1.pdf.